رابط المادة على منصة باحث

شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي)مكتمل(

النظم الجلي في الفقه الحنبلي442- شرح/ عامر بهجت)مقادير الديات - ضابط دية الأعضاء(

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس وهو والاربعون بعد المائتين في شرح النظم الجري في الفقه الحنبلي نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن مقادير الديات ثم عن ضابط دية - 00:00:00

الاعضاء. قال الناظم وفقه الله تعالى دية نسوة لكل من ذكر بالنصف من مال الذكور قد اقر. دية عبد قيمة وان علت ودية الجنين غرة اتت ثم قال جيس الاعضاء والمنافع ما كان للانسان منه واحد كالانف فدية فيه وارد - 00:00:20

انه تم ابتدأناه في مسألة الديات وقد ذكرنا فيما سبق دية المسلم الحر وذكرنا دية الكتابي الحر الكتابي واودية المجوسي والوثني ودية المرأة هي التي نذكرها في هذا الدرس. دية المرأة ايها الاخوة الكرام على نصف دية الرجل في الثلث وما زاد. دية المرأة على النصف من - 00:00:40

الرجل في الثلث وما زاد يعني ايش في الثلث وما زاد؟ نقول ان الدية تارة يجب فيها اقل من الثلث وتارة يجب فيها الثلث او اكثر. مثلا وهذا سيأتي بعد قليل فدية الاعضاء - 00:01:00

لو قطع اصبع الرجل فهنا الواجب عشر الدية لان الانسان فيه عشرة اصابع ونبينه بعد قليل ان شاء الله ففيه عشر الدية. طيب اذا قطعت اصبع من المرأة نفس الشي لان العشر دون الثلث يعني الاصبع - 00:01:17

عشر اصبعين ايضا هو دون الثلث. يصير في الرجل والمرأة سواء ثلاثة اصابع الرجل والمرأة سواء. اربعة اصابع لا هنا صار اكثر من الثلث فتكون المرأة على النصف من دية الرجل - 00:01:35

واضح؟ نصف فدية الرجل تكون في الثلث او ما زاد على الثلث. واما ما دون الثلث فهذا ماذا فيه؟ ما دون الثلث يتساوى فيه دية الرجل ودية المرأة. ثم ذكر دية العبد فقال دية العبد قيمته. فاذا - 00:01:50

حصلت جناية على عبد فان الواجب هنا الضمان بالقيمة وقد تكون القيمة اعلى من الدية وقد تكون القيمة اقل من الدية ثم ذكر مسألة الجنين دية الجنين غرة آآ ما معنى غرة؟ معناها عبد - 00:02:06

تمام؟ اه قيمته عشر دية امه غرة اه يعني عبد قيمته عشر دية امه هذا هو الواجب فيه وهذا الذي ذكره الناظم وفقه الله تعالى في قوله هذا الكلام السابق قال دية نسوة لكل من ذكر. يعني ايش لكل من ذكر - 00:02:27

عادية نسوة لكل من ذكر ممن سبق ذكرهم المسلم يعني دية المرأة المسلمة نصف ديت الرجل المسلم. الكتابي دية المرأة الكتابية نصف دية الرجل الكتابي المجوسي والوثني ايضا على النصف وهكذا. قال ديته - 00:02:50

لكل من ذكر بالنصف مما للذكور قد اقر. فما اقر من الدية للرجل يقر نصفه للمرأة وهذا كما قلنا فيما زاد فيما في الثلث وما زاد. اما ما دون الثلث فان دية المرأة - 00:03:06

تتساوى مع دية الرجل. واما قبل الناظم هنا فانما فانه اراد رحمه الله ووفقه دية المرأة في دية النفس اللي هي الدية الكاملة على النصف من اه مما اه للذكور. ودية العبد ذكرها في قوله دية عبد قيمة وان علت - 00:03:24

نحن ذكرنا ذية العبد ايش؟ قيمته. فدية العبد قيمته وان علت حتى لو كانت اكثر من دية الحر وهذا معنى وان علت يعني وان كانت

كثيرة ودية الجنين غرة اتت ها ديت الجنين كما قلنا اذا حصلت جناية ادت الى اسقاط الجنين فما الواجب؟ في اسقاط الجنين ميتا فالواجب - 00:03:44

لذلك هو ضمانه بديته وهي غرة. والغرة قلنا ايش؟ عبد فيكون له عبد آآ هذا يعطى عبد اه دية وهذا العبد الذي يعطاه يعطى يعني في الجناية على الجنين قيمته تكون عشر دية ايش - 00:04:06

دية امه ثم انتقل بعد ذلك الى دية الاعضاء والمنافع وهنا القاعدة وهي معادلة اذا اردنا ان نعرف دية هذا العضو في الجسم يعني واحد قطع اصبع خلاص؟ نريد ان نعرف ما الواجب في هذا العضو؟ نقول ننظر الى عدد هذا العضو في بدن الانسان - 00:04:30

كم اصبع يد الانسان عنده عشرة اصابع يد اذا ننظر في عدده في بدن الانسان ونقسمه على دية النفس دية النفس كما سبق في الحر المسلم مئة بعير مثلا فعندنا عشرة اصابع نقسم مئة بعير على عشرة - 00:04:55

عشرة اصابع يصير في كل اصبع عشرة من الابل في كل اصبع عشرة من الابل. اذا الاصبع اصبع اليد الواحد فيه عشر الدية طيب ما رأيكم في العين العين عندنا - 00:05:13

الجسم فيه عينان اذا نقول دية العين تساوي اثنين اللي هو عدد العيون في البدن. تقسيم دية النفس اه فنقسم عفوا ما هو عدده في الانسان آآ دية النفس تقسيم عدده في بدن الانسان. فنقسم عشرة من الابل نقسمها على ايش؟ على اثنين. يطلع لنا دية العين الواحدة هي نصف ايش - 00:05:28

هي نصف دية النفس. وهذا ما ذكره فمثلا على سبيل المثال دية الانف كم الانف ما فيه الا واحد اذا واحد تقسيم الديكة او الدية كاملة نقسمها على واحد يطلع ايش؟ الدية كاملة لانه اي شي تقسمه على واحد يطلع الناتج نفسه - 00:05:52

واضح؟ وهذا ما ذكره الناظم بقوله ما كان للانسان منه واحد كالانف فالدية فيه وارد. فما كان فيه واحد فقط ففيه الدية كاملة. فالوارد فيه الدية كاملة. هذا ما يتعلق بدرس - 00:06:09

اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:06:26